أبدا لأنه اتبع الشرط ولو شرط قدرا فلم يأكل منه
فالظاهر كما قاله السبكي أنه ليس للموجر مطالبته
بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن
له ذلك للعرف لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع
الطريق قال وهو الذي إليه تميل وخرج بنحو
ليأكل ما حمل ليوصله فيبدل قطعا وبقوله إلا
أكلا ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا
على نزاع فيه وبعرض الكلام في المأكول
المشروب فيبدل قطعا للعرف **فصل** في بيان
غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد
الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك **يصح عقد**
الإجارة على العين **مدة تبقى فيها** **العين**
غالبا تلك المنفعة المقصودة كما هو ظاهر
لإمكان استيفاء المعقود عليه حينئذ
كسنة في نحو الثوب وعشر سنين في الدابة
وثلاثين سنة في العقار على ما يليق بكل منها
وكمائة سنة أو أكثر طلقا كانت أو وقفا لم
يشترط واقفها لإجارته مدة قال البغوي
والمتولي كالقاضي الآن الحكام اصطلحوا على
منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا
يندرس الوقف وفي الأنوار إنما قاله هؤلاء
احتياطا قال الشيخان وهذا الاصطلاح غير
مطرد قال السبكي ولعل سببه أن إجارة الوقف
تحتاج إلى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة
المستقبلة البعيدة صعب قال وفيه أيضا
منع الانتقال إلى البطن الثاني وقد تتلف
الأجرة فتضيع عليهم ومع ذلك تدعو الحاجة

إليه

في العبد

في الأرض

أي بسبب منع الكثير مما ذكراه

إليه بعمارة ونحوها فالحاكم يجتهد في ذلك ويقصد
وجه الله تعالى اهـ انتهى ويقتضي إطلاق الشيخين
أفتى الوالد رحمه الله تعالى وحمل قول القائل بالمنع
في ذلك كالأذرعي على ما إذا غلب على الظن أنه زال
اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها وإذا
أجر شيئا أكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما
لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر وتوزع الأجرة
على قيمة منافع السنين ولو أجره شهرا مثلا وأطلق
فابتداؤه من حينئذ لأن المفهوم المتعارف كما في الروضة
وظاهر الصحة ولو لم يقل من الآن لكن نقل ابن الرفعة
عن جزم العراقيين خلافه وقد لا يحتاج إلى تقدير المدة
كما سيأتي في سواد العراق وليس مثله إجارة وكيل بيت
المال أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مدة بل هو
باطل إذ لا مصلحة كلية يغتفر لأجلها ذلك وكاستئجار
الإمام من بيت المال لأذان أو الذمي للجهاد وكالاستئجار
للعلو للبناء أو إجراء الماء وسيأتي أن الولي لا يؤجر المولى
عليه أو ماله إلا مدة لا يبلغ فيها بالسن وإلا بطلت
في الزائد ومر أن الراهن يمتنع عليه إجارة المرهون
لغير المرتهن بغير إذن المرتهن إلا مدة لا تجاوز حلول الدين
ونقل البدر بن جماعة عن المحققين امتناع إجارة الإقطاع
أكثر من سنة وبحث البلقيني في منذور عتقه
بعد شفاء مريضه بسنة أنه لا يجوز إيجاره أكثر منها
لئلا يؤدي إلى دوامها عليه بعد عتقه لما يأتي أنها
لا تنفسخ بطرو العتق **وفي قول لا يزاد** فيها على
سنة مطلقا لأن الحاجة تندفع بها وما زعمه الزركشي
من أن المذهب في الوقف شاذ بل قيل إنه غلط **وفي قول**
لا تزاد **على ثلاثين** سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها

أي على الأكثر من ثلاث سنين اهـ

أي وهو جواز إجارتها أكثر من ثلاث سنين اهـ

قوله وقد لا يحتاج الخ هو كالمستثنى مما تقدم وصرح غيره بالاستثناء

أي عموم المنافية اهـ

قوله وسيأتي الخ هو استثناء من شرط إجارة الموجر مدة تبقى فيها كما مر اهـ

أي للإجارة اهـ

Copyright © King Saud University